

الطهارة بإناء الذهب والفضة وإناء المغصوب

قوله: [وتصح الطهارة بهما وإناء المغصوب] هذا قول الخرقى، لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية. إنما المعصية استعمال الإناء. الشرح: لو توضأ الإنسان من إناء مصنوع من الذهب أو الفضة أو من إناء مغصوب أو مسروق، فإن وضوئه صحيح؛ لأن الوضوء قد حصل بإمرار الماء على أعضاء الإنسان، فلا تعلق له بإناء الذي قد جعل فيه الماء، فتصح الطهارة وبأثر المتطهر، لأنه قد استعمل في وضوئه إناء محرما، وهو ما صنع من ذهب أو فضة، أو ما كان مغصوباً أو مسروقاً. وذهب بعض العلماء إلى أن الطهارة لا تصح، وهذا قول ضعيف، لأن التحرير لا يعود إلى نفس الوضوء، وإنما يعود إلى الاستعمال مطلقاً، وإناء ليس شرطاً للوضوء، ولا تتوقف صحة الوضوء على هذا الإناء.